

سلطة القاضي في رد الإلتزام المرهق

تحسين زاهر يونس

قسم القانون، كلية القانون والعلاقات الدولية، جامعة اللبنانية الفرنسية، اربيل، إقليم كوردستان، العراق

Tahseen.zaher@lfu.edu.krd

الملخص

يهدف الموضوع الذي يتناول بالدراسة سلطة القاضي في رد الإلتزام المرهق في حالة عدم التوازن العقدي عند تحقيق الظروف الطارئة، وكذا الوقوف على نطاق سلطة القاضي عند تطبيق نظرية الظروف الطارئة على العقود وكيفية معالجة الإرهاق وصعوبات تنفيذ العقد، والموازنة بين مصلحة المتعاقدين لرد الإلتزام المرهق ومعالجة اختلال التوازن العقدي.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢٣/٤/٢

القبول: ٢٠٢٣/٦/٢٥

النشر: خريف ٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية:

Judges Authority, Fatigue, Heavy Losses, Nodal Modification, Contractual Balance.

Doi:

10.25212/lfu.qzj.8.4.40

المقدمة:

في نظرية الظروف الطارئة يعد الإرهاق من أهم الشروط التي يجب توفرها لتطبيق الأحكام، فهو لا يعتد بالحوادث التي تطرأ من غير توقع لها، إذ لو اختل التوازن الاقتصادي للعقد في مرحلة التنفيذ بسبب هذه الظروف الطارئة غير المتوقعة، وصار تنفيذ المدين لالتزامه المرهق وفقاً للشروط المتفق عليها في العقد يهدده بخسارة فادحة خارجة عن الحدود المألوفة في التعاملات المالية، فإنه في تلك الحالة يصبح المدين في حاجة إلى حماية تقيه عواقب الخسارة الفادحة، وهذا يكون بتدخل المشرع الذي جعل للقاضي سلطة التدخل لتعديل العقد، وحماية التوازن الاقتصادي للعقد، وحماية المتعاقد الذي أصبح ضعيفاً في مرحلة تنفيذ العقد.

يحتل تعديل العقد بسبب الظروف المتغيرة صوراً متعددة و مختلفة. هي في فلك إطار قانوني واحد وهو تعديل القضائي للعقد بفرض التزامات جديدة ذات مدى مختلف أو مقدار متفاوت عن المقدار والمدى الذي جرى تحديده في العقد. وكل ذلك بإرادة خارجية مصدرها السلطة التقديرية للقضاء التي تختلف في مداها باختلاف الوسيلة المتعمدة للتعديل.

إن الصور المثلي لمختلف تلك الوسائل التي يلجأ إليها القاضي عند مراجعة العقد، هي تلك الوسائل التي تقوم على تدخل في قيمة الإلتزام بزيادة أو إنقاصه أو في مده، كالتأخير في تنفيذه أو إيقاف التعاقد. فمختلف تلك الوسائل إن كانت تلتقي عند نقطة واحدة هي تأمين التوازن العقدي التي أخلت به أحداث فجائية. والقاضي هو الوسيلة التي يتوقف على القضاء تصحيح التصرفات التي أخل الناس بها في معاملاتهم لكي تكون هذه العلاقات رصينة ومستقيمة وقائمة على المساواة.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية البحث في كونها تعالج موضوعاً ذو أهمية كبيرة في القانون الحياة العملية، إذ أن الظروف الطارئة دائمة الحدوث وبالتالي قد تؤدي إلى إرهاب المدين في تنفيذ التزامه بسبب جسامه هذا الحادث الطارئ، إذ تحيط بالإرهاب أسباب متعددة لعل أهمها دور القاضي في تعديل العقد وتحقيق التوازن بين الحقوق والإلتزامات لطرفين المتعاقدين، ولولا ذلك لتعرض المدين إلى خسارة فادحة تؤدي إفلاسه.

سبب اختيار الموضوع :

يعتبر معيار الإرهاب في الظروف الطارئة معيار مرن وهذا يؤثر على تنفيذ الإلتزام للمدين في تنفيذ للعقد من خلال عدم توازن الخسارة الفادحة التي يقع فيها، ومن هنا فإن اختيار الموضوع جاء حتى نبين سلطة القاضي لعلاج الإرهاب و ماهي القواعد التي يجب أن يتبعها القاضي في رد الإلتزام إلى حد المعقول.

مشكلة الدراسة :

تتركز مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس الآتي:
ما الطرق التي يستعملها القاضي في رد الإلتزام المرهق وفقاً لسلطته؟

خطة الدراسة :

وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم على مبحثين :
المبحث الأول: الطرق التي يتم بها رد الإلتزام المرهق
المطلب الأول: سلطة القاضي في تكييف رد الإلتزام إلى حد المعقول
المطلب الثاني: رفع الإرهاب بإنقاص أو زيادة الإلتزام المتقابل
المبحث الثاني : علاج الإرهاب بوقف تنفيذ العقد أو فسخه
المطلب الأول: علاج الإرهاب بوقف تنفيذ العقد
المطلب الثاني: موقف القوانين لإنهاء الإرهاب بفسخ العقد.
الخاتمة : وبعد أن أتم الباحث دراسته فقد توصل إلى نتائج يراها على جانب من الأهمية .

المبحث الأول: الطرق التي يتم بها رد الإلتزام المرهق

لم تتفق القوانين التي أشتملت على نصوص عامة لنظرية الظروف الطارئة على وسيلة واحدة يرد بها الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول.

لذلك فان ضرورة الإبقاء على العقد لتحقيق الأهداف التي أبرم من أجلها، وضرورة إقامة التوازن بين الإلتزامات المتعاقدين، ذلك التوازن الذي يؤمن للعقد الحياة المفيدة للمجتمع، ومن أجل ذلك تبرر أهمية سلطة القاضي في معالجة التوازن الاقتصادي المختل للعقد وإعادة النظر في بعض شروطه، منحه دماً جديداً لتحقيق الهدف الذي أبرم من أجله (بكر، 1993).

ولا شك أن منح القاضي مثل هذه السلطة، أمر خطير بحد ذاته، لا يبيحه المشرع إلا في حالات يبدو فيها أن العقد أصبح مخالفاً للعدل، مخالفة صارخة تقتضي التدخل وتبرره في الوقت ذاته، والمشرع في كل ذلك يهدف الوصول معالجة التوازن المختل بين التزمات الطرفين، وهذه المعالجة، تتم بواسطة القاضي الي يمارس تلك السلطة التقديرية الممنوحة له من المشرع، ومن ثم فإن النص القانوني هو المصدر غير المباشر للإلتزام الذي ينشئه القاضي عند تعديله للعقد، أما المصدر المباشر لهذا الإلتزام الجديد، فهو قرار القاضي (تناغو، 1975).

المطلب الأول: سلطة القاضي في تكييف رد الإلتزام إلى حد المعقول

الأثر البارز لنظرية الظروف الطارئة استثناء على مبدأ سلطان الإرادة هو إعطاء القاضي الحق في تعديل العقد في صور متعددة. لذلك أن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما أشتمل عليه دون تعسف باستعمال الحق عند التنفيذ وهو ما يعرف ب(العقد شريعة المتعاقدين) وقد خرج القانون المدني العراقي على قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) مرتين الأولى في عقود الإذعان والثاني في نظرية الظروف الطارئة (طراد، 2015). حيث نصت المادة (2/146) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى إن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدد بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن تنقص الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول أن أقتضت العدالة ذلك، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

والمعنى أن هذه النصوص تعتبر من النصوص الأمره ولا يجوز استبعاد اللجوء إلى القضاء في العقد عند حدوث الظروف الطارئة، ولكن يجوز الإتفاق بعد حدوث الظرف الطارئ بأن يتحمله المدين وحده، وجاء في المادة (878) من القانون المدني العراقي (ليس للمقاول إذا أرتفعت أسعار المواد الأولية و أجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجرة حتى لو بلغ هذا الأرتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً على أنه إذا إنهار التوازن الإقتصادي بين التزمات كل من رب العمل والمقاول أنهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن بالحسبان وقت التعاقد وأنعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاوله جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة في الإلتزامات أو فسخ العقد (طراد، 2015).

وبالرجوع لنص المادة (205) من القانون المدني الأردني أن تبين السلطة التقديرية القاضي في عبارة (.... أن ترد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول). والمستعرض لهذه المادة يجد أن المشرع الأردني لم يضع قاعدة معينة وذلك لأختلاف كل حالة عن الأخرى من حيث الطبيعة والظروف وما تقتضيه هذه الحالة في رفع الإرهاق، وهذا موقف حسن من المشرع الأردني، حتى لا يقيد القاضي بقيود تحد من إطلاق يده لتحقيق العدالة (سامعة، 1997).

وكما نصت المادة(2/147) من القانون المبنى المصرى رقم (143) لسنة 1948 على أنه (إذا طرات حوادث استثنائىة عامة لم يكن فى الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفىذ الإلتزام التعاقدى، وإن لم يصىح مستحقاً، صار مرهقاً للمبىن بىث يهدده بخسارة الفادحة، جاز للقاضى تبعاً للظروف وسد الموازنة بىن مصلحة الطرفين أن ىرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول . . .) .

وتجدر الإشارة إلى أن تعبىر (ترفع الإرهاق عن المبىن) هو أدق من تعبىر (تنقص الإلتزام إلى الحد المعقول) لذلك لأن إعادة التوازن الإقتصادى المختل لا ىتحقق فقط عن طرىق إنقاص الإلتزام المرهق، بل ممكن أن ىتحقق عن طرىق زىادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق أو وقف تنفىذ العقد أو فسخه، وعلىه حبذا لو تفادى المشرع العراقى هذا النقص الذى سلّم منه القانونىن المصرى والأردنى (كزار، 2015). ىرى الدكتور ناجى أن النص العراقى معىب من بىث صىاغته، وىفضل علىه النص المصرى، وىستحسن الأخذ به، أو بنص آخر مشابه به، أو بالنص الوارد فى مشروع القانون المبنى العراقى الجدىد فى الفقرة الأولى من المادة(403)(جاز للمحكمة أن تعدل مضمونه بما ىحقق الموازنة بىن مصلحة المتعاقدىن) (ناجى، 1986).

وعلىه فإن سلطة القاضى لا تقتصر فقط على إنقاص الإلتزام المرهق للمبىن، وإنما تتجاوز ذلك لتشمل تعبىل الإلتزام أو تعبىل العقد.

فوفقاً لأحكام المادة (146) مبنى عراقى و (205) مبنى أردنى و(147) مبنى مصرى إذا توافرت أركان وشروط النظرىة " جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بىن مصلحة الطرفين أن " ىرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول". هذا الأثر المبىن لحكم النظرىة فى صىغته ىقدم مصطلحىن مربنى ىطلبان من القاضى سلطة استثنائىة للكشف عن مفهومها ومضمونها (قزمار، 2012).

فإذا كان "الرد" ىقصد به التعبىل ولىس فقد الإنقاص فالتشرىعات تكون قد أعطت للقاضى سلطة متعددة الوجود من خلال معنى التعبىل فإما الإنقاص أو الزىادة إما إىفاف العقد لكن دون فسخه (قزمار، 2012). أى توزىع تبعة الحادث الطارئ بىن الطرفين المتعاقدىن. وثمة عبارتان أساسىتان فى هذا الأثر تستندعان من القاضى تكىىفاً ذاتياً مسنداً إلى أعتبارات موضوعىة كما ىأتى:

أولاً: هو مطالب بالموازنة بىن مصلحة الفرىقبن وهذه تحتاج إلى تدقىق وتوفىق وتحقىق ومحملة بقدر من الصعوبة والتعقىد.

ثانىاً: علىه رد الإلتزام إلى الحد المعقول، فما المقصود بالمعقولىة؟ وفى الحالتىن وفقاً لما ىراه القاضى على نحو الذى تقتضىه العدالة. فالقاضى وهو ىختار فى حدود سلطة التقدىرىة الطرىق المناسب لمعالجة الموقف لا ىرفع كل خسارة عن عاتق المبىن وىحملها للدائن لكنه ىحد من فداحة هذه الخسارة التى ستصىب المبىن وىصل بها الحد المعقول بتحمىل المبىن الخسارة المألوفة التى كان ىمكن توقعها عادة وقت التعاقد وتقسىم ما ىزىد على ذلك من خسارة غىر مألوفة بىن المتعاقدىن، وذلك مراعات للموازنة بىن مصلحة كل منهما (قزمار، 2012).

وهءه المعاففر اللف فسءءعلها ءطبلق النظرفة؁ وإعمال ءكمها ءءرك للفاضف سلءة ءءعءة الأوءه ءععله ءءءلاً فف ءكفف كل شرط ففها وءءءلاً فف ءكفف وءءءءءاً فف ءكفف وءءءءءاً فف ءكفف وءءءءءاً فف ءكفف (ءرءمانفف؁ 1971).

وفف هءا الأءر القانونف - هو رء الإءءزام إلى ءء المعقول- ءءءرق نظرفة ءوءاءء الطارئة عن النظرفة ءءقلفءة للوءة القاهرة من ءفء أن (الووءة القاهرة ءفضف إلى إنءضاء الإءءزام؁ وعلى هءا النحو فءءل ءاءن ءامل ءبعءها. أما الطارئ ءفر ءءوق فلا فءرءب علفه إلا إنءضاء الإءءزام إلى ءء المعقول؁ وبءلك فءقاسم ءاءن وءءفن ءامل ءبعءه) (مءوءة الأعمال ءءضفرفة للقانون المءنف المصرف). وقء ءصر المشرع المصرف بالفاضف سلءة ءءءءل.

المطلب ءءنف: رفع الإرهاق بفانقاص أو زفءاءة الإءءزام المءقابل

الإرهاق وصف فلقء بالءءزام أءء المءءقءفن فءعل ءءفءه للءءزام مهءءاً إفاه ببءارة فاءءة نءءءة ءأءر هءا الإءءزام ببءرف طراً بعء إبرام العءء (سلفم؁ 2007؁ صفءة 282). فرفءب العءء المءزم للءانبفن ءءزاماء ءءقابلة على كل من المءءقءفن؁ فإءا آءل ءءوازن بفن هءفن الإءءزامفن المءقابلفن؁ ففمكن إعاءءه بفانقاص الإءءزام المرهق؁ أو بزفءاءة الإءءزام المءقابل للإءءزام المرهق؁ وسءءءاول بالفصل الطرق اللف فسءءطفع الفاضف بمءقضاءها ءءءل العءء على النحو الآفف:

الفرع الأول: إنقاص الإءءزام المرهق

قء فكون الإءءزام ءءءقءف مرهقاً للمءفن فلقء به بءارة فاءءة لءلك ءاءء هءه الوسلفة من وسائل رفع الإرهاق لفلءا الفاضف إلفها عنء أرفءاع سعر محل الإءءزام لءرءه فف السوق؁ سواء كان ءلك لمنع اسءفراده أو قلة إنءءه أو لأف سبب آءر. ففلءا الفاضف إلى إنقاص الكمفة اللف ءءزم بها المءفن؁ وءلك بالفءر الءف فءعل الإءءزام فف ءءوء المعقولة؁ وفلاءظ فف هءا الصءء أن ءوزفع العبئ الطارئ وءءمل ءبعءة على عائق المءءقءفن بءفء فءءمل كل منها بنصفف فف زفءاءة السعر ءفر ءءوقة. كما فلءا الفاضف لءاء الوسلفة المءكورة؁ بفانقاص ءءمن فف ءال هفوط الأسعار؁ بءفء فءءمل المءفن ءءءاً من البءارة فءءل فف الفرق بفن ءءمن المءءء فف العءء وءءمن الءف ءءءه الفاضف؁ والءف فءب أن فءفعه له ءاءن؁ وبءلك فكون ءاءن قء ءءمل ءءء الءف فزفء على السعر ءءوق عنء إبرام العءء؁ فف ءالة الهفوط العاءف للأسعار وءءمن الءف ءءءه الفاضف؁ فءءمل المءفن فف العقوء ءورفة أو المءءمرة ءءفءء ءءءاً فعاءل الزفءاءة ءفر المألوفة؁ وبالفءر الءف فقوم بءءفءه؁ فف ءفن فءءمل ءاءن ءءء المءقابل للزفءاءة الطارئة بالفءر الءف لم فءم ءءفءه (عازف عافء العءفن؁ 2005). "وقء فرى الفاضف إنقاص الإءءزام المرهق إلى ءء المعقول؁ أما من ناءفة الكم بفانقاص مءءار ما فءءمه المءفن؁ أو من ناءفة الكفف بأن فءءم المءفن للءاءن نفس الكمفة المءقق علفها ولكن من صنف أقل ءوءة" (الفزارف؁ 1979).

ومن أمءلة إنقاص الإءءزام المرهق من ناءفة الكم؁ أن فءعهء ءاءر بءورفء كمفاء ءبفره من السكر لأء مصانع ءلوى بالسعفر الرسمىء ءم فءء الطرف الطارئ ءءرب منعء من اسءفراد السكر أو إعلاق بعض مصانع السكر ففءرءب علفه أن ءقل كمفاء السكر المءءاول فف السوق بءرءة ءبفره ففصفح إءءزام ءاءر بءورفء ءمفع الكمفاء المءقق علفها لمصنع ءلوى مرهقاً؁ ففف هءه ءالة فءور للفاضف أن فءقص

الكمفاء الءف ءءزم المءفن بءورفءها إلى ءء جعل الإءءزام ءفر مرهق وإن بقف عبئاً ءقفلأ (السنبورف ، ءرمانفنف، 1968).

ومن أمءلة إنقاص الإءءزام من ناءفة الكفف، أن فءءءء شءص بءورفء كمفاء مءءءة من سلعة معفنة ومن صنفف مءفق عفءه، إلا أن ءصوء عفى هءا الصنفف بالءاءاء أفصء ففما بعء مرهقاً للمءفن وءلك نءءفة ظروف طارئء أءء إلى أرفءاف سعره أرفءاعاً باهضاً، فف هءه ءاالة فءوز للقاضي السماء للمءفن باففاء نفس الكمفة المءفق عفءها من هءه السلعة ولكن من صنفف أقل ءوءة لا فكون فف ءصوء عفءه أو ءورفءه إرهاقاً للمءفن (ءءفب، 2012).

وقء سار القضاء العراقف عفى هءا الآءافه فقء قضء محكمة ءمفففز فف أءء قراءءها بأن (المءءف كان قء ءءزم من المءءف عفءه(امفن بءءاء إضافة لوظفءءه) رسوم أرضفة الأسماك مع رسوم ءلالفءها للمءة من (1954/4/1) لءاففة (1954/3/31) ءفر أن إءراق مساءاء واسعة من الأراضف وإنقءاع المواصلاء بفن بءءاء والمناطق الءف ءمولها بالأسماك كما أن السلءاء الإءارفة فف بءءاء أسءولء عفى ءمفء وسائط النقل النهرفة والبرفة، كل ءلك أءى إلى جعل ءنفء الإءءزام مرهقاً للمءءف إرهاقاً شءفءاً، وقء ءسبب له ءلك بءسارة ءبلف ءلاءة آلاف ءفنار، وقء راءع المءءف عفءه طالباً ءسوفة الأمر وءءءل الآءفاق بإنقاص مبلف ءسارءة، لكنة عارض فف ءلك، وقء ءهبت محكمة ءمفففز إلى أنه عفى المحكمة (محكمة البءاءة) أن ءنقص الإءءزام إلى ءء المعقول، وإذا كان المءءف قءر ءسارءة بءلاءة آلاف ءفنار، فمقتضفاء العءالة أن فءءمل الطرفان ءلك ءسارءة، وهو ما آءه ففء الشراء فف فبضاح ءءوففص المناسب أو المعقول وإذا كانت محكمة البءاءة ءمءل طرفاً واءءاً ءسارءة مما فبصء معه ءءم الصادر مءالفاً للقانون لءا قرر نقضه (كزار، 2015).

ومن الأمءلة الشهفرة عفى هءه الصورة من الإنقاص فف مصر، ما ءءء عقب صدور قانون الإصلاء الزراعف فف سنة 1952، الءف كان من شأنه انءفاظ قفمة الأراضف الزراعفة إنءفاظاً كبفرأ، بءفء أفصء الأشخاص الءفن كانوا قء سبق لهم أن اشءروا أراضفهم قبل صدور ءلك القانون، بأءمان باءء باهظة بمقارءءها بالأسعار ءاالفة، مهبءفن بءسارءة فاءءة، فطلبوا إنقاص ما لم فكونوا قء آءوه من ءءمن، وأءابءهم المءام إلى مطلبهم (ءازف عافء العءفان، 2005).

وفءضء من ءلك أنه فف ءال قرر القاضي إنقاص الإءءزام المرهق فف العقوء ءورفة أو المسءمرة ءنفءفء، ءم زال الظرف الطارئ الءف فقتضى هءا الإنقاص قبل إنهاء مءة العقء، فأنه فءفن إنءاء الإنقاص من وقت زوال هءا الظرف الطارئ، والعوءة إلى ءم العقء كما آءفق عفءه الطرفان (سامعة، 1997). وفف الفرع ءءانف سفعءم الباءء إلى بفان زفءاءة الإءءزام المقابل للإءءزام المرهق.

الفرع ءءانف: زفءاءة الإءءزام المقابل للإءءزام المرهق

قء ءرى المحكمة وءءقفءها لإعاءة ءوازن الإءءصاءف للعقء القفام بزفءاءة المقابل، ومع ءلك إذا أءى وقوع الظرف الطارئ إلى إرفءاف باهظ للأسعار فف السلعة المعفنة مءعاقء عفءها، فأنه من الممكن أن ءقوم المحكمة بزفءاءة السعر المبفن فف العقء ءءى فلقف شفء من الزفءاءة ءفر المألوفة وءفر المءوقعة عفى عاءق الطرف الآخر، بمعنى أن الزفءاءة الءف ءوزع بفن الطرففن هف الزفءاءة ءفر المألوفة (الشفءء، 2014).

وعلىه فقد نص القانون المبنى العراقى على زىادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق صراحة فى المادة (878) التى هى تطبىق تشرىعى لنظرىة الظروف المنصوص علىها فى المادة (2/146) من هذا القانون، وتنص المادة (878) السالفة الذكر على أنه (لىس للمقابل إذا أرتفعت أسعار المواد الأولىة وأجور الأىدى العاملة أن يستند إلى ذلك لىطلب زىادة فى الأجرة حتى لو بلغ هذا الأرتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسراً، على أنه إذا إنهار التوازن الإقتصادى بىن التزامات كل من رب العمل والمقابل إنبهاراً تاماً بسبب حوادث لم تكن فى الحسبان وقت التعاقد وأنعدام بذلك الأساس الذى قام علىه التقدير المالى لعقد المفاوضة، جاز للمحكمة أن تقضى بىزىادة فى الأجرة أو فسخ العقد) (كزار، 2015).

وقضى بأنه فى عقود المفاوضة التى تحدد فىها الأجر أجمالاً وجزافاً ىراد منها أن ىتحدد المقدار فى الأجر مقدماً بحىث لا ىتعدل بىزىادة أو النقصان، إذ إن أن صاحب العمل عندما ىتفق مع المقابل على أجر جزافى فإنه ىرىد المعرفة بشكل نهائى وحاسم بما ىتوجب علىه أن ىدفعه من الأجر، بحىث ىمنع المقابل بالمطالبة بأكثر من الأجر المتفق علىه، ولا ىستطىع هو أن ىدفع للمقابل أقل من ذلك، وفى عقد المفاوضة المحدد الأجر جزافاً لا ىجوز مفاجأة رب العمل بأى زىادة من المقابل فى حالة الزىادة للأسعار نىتجة الزىادة فى أجور العمال أو الزىادة فى أسعار المواد الأولىة أو وقوع حوادث أستثنائىة غىر متوقعة أدت إلى زىادة الأسعار (كامل المبادئ القانونىة، 2010).

لذلك فإن القاضى قد ىلجأ إلى أسلوب زىادة الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق، وذلك فى حالة أرتفاع سعر محل الإلتزام، فىقضى بىزىادة الثمن المحدد فى العقد فىتحمل الدائن جزء من الزىادة غىر المتوقعة فى سعر الشىء محل الإلتزام، أما المدين فإنه ىتحمل الزىادة المألوفة المتوقعة (بكر، 1993).

وعلى ذلك ىورد - الدكتور عدنان السرحان والدكتور نورى خاطر- مثلاً بقولهما: "إذا التزم صاحب محطة بنزىن بىورىد كمىات من البنزىن إلى شركة نقل ركاب مثلاً بسعر نصف دىنار للتر واحد، ثم أرتفعت الأسعار بسبب حرب بحىث أصبح سعر اللتر ثلاثة دنانىر، فىسوغ للقاضى هنا أن ىزىد السعر الذى تدفعه الشركة. إلا أن القاضى لن ىحول كل الزىادة فى سعر البنزىن عن المدين إلى الدائن، وإنما ىعدل العقد بحىث ىصبح القسم الزائد من الخسارة عن الحد المألوف موزعاً بىن الطرفين. فهو أولاً بىبقى الزىادة المألوفة العادىة فى التعامل على المدين صاحب المحطة، فلو أن الزىادة المألوفة فى سعر البنزىن هى نصف دىنار للتر الواحد، فإن المدين ىتحملها لوحده، وىكون الباقى وهو دىناران أرتفاعاً فى السعر غىر مألوف، فىوزعه القاضى بىن الطرفين، وفقاً لما ىراه متفقاً مع العدالة، دون أن ىلزم بالضرورة بأن ىوزعه بىنهما مناصفة" (عدنان السرحان ونورى محمدخاطر، 1997).

والمشرع العراقى وإن كان قد أجاز زىادة الإلتزام المقابل فى عقد المفاوضة استثناءً؛ فإن هذا الاستثناء ىعد من سلطة القاضى، والزىادة حاصلة فىه.

كذلك أورد الدكتور محمد وحىد الدىن سوار نفس المثال ولاكن بعبارة أسهل: "إذا إعتبرنا الزىادة المألوفة للتر هى نصف لىرة، ىتحمل المدين هذا المقدار من الزىادة وحده وىكون الباقى وهو لىرتان إرتفاع فى السعر غىر مألوف بقسمه القاضى بىن طرفىن فىكون القاضى قد زاد فى الإلتزام المقابل للإلتزام المرهق (سوار، 1986).

ولا يفرض القاضي على المشتري الشراء بهذا السعر، فمشتري البنزين، في مثالنا السابق، لا يلزم بشرائه بالسعر المعدل، بل هو يخير بين الشراء به، أو فسخ العقد (غازي عايد العثيان، 2005).

ثم أن تقسيم الإلتزام المرهق وتوزيعه بين المتعاقدين، ليس له سند قانوني، فقد يكون التنصيف في بعض القضايا محققاً للعدالة، ومتفقاً مع مصلحة المتعاقدين، إلا أنه من الصعب أن يلتزم القاضي باتخاذ التنصيف معياراً جامداً، يتمسك به في القضايا التي تعرض عليه، بل يتوجب على القاضي، وهو بغير التوازن الأقتصادي المختل، الموازنة بين مصلحة المتعاقدين وظروفهما الشخصية، ومدى قدرة المدين بتنفيذ الإلتزام على تحمل الجزء الذي يلقيه القاضي على عاتقه من الخسارة غير المألوفة (سامعة، 1997).

وفي هذا الصدد فقد ذهب القضاء العراقي إلى توزيع الخسارة غير المألوفة مناصفة بين المتعاقدين (أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، 1957).

وليس هناك ما يمنع من أن يجمع القاضي في آن واحد بين الأمرين، أي أنه يزيد من إلتزام الدائن وينقص في الوقت ذاته من التزم المدين (ناجي، 1986).

ففي المثال الخاص بالشعير "نفترض أن المدين كان قد التزم بتوريد مائة أردب من الشعير دفعة واحدة بسعر ستون قرشاً للأردب ثم ارتفع السعر إلى أربعة جنيهات وأنتهينا إلى أن الزيادة المألوفة بواقع أربعون قرشاً ويتبقى ثلاثة جنيهات تقسم بالسوية بين الطرفين ليتحمل كل منهما مائة وخمسون قرشاً. فلو أن القاضي حبذا الوسيلة الثالثة وهو إنقاص التزم المدين وزيادة التزم الدائن لجرى حكمه على أن ينقص من التزم المدين بتخفيض الكمية المطلوبة توريدها إلى النصف مثلاً بأن يلتزم المدين بتوريد خمسين أردباً فقط ثم يقوم بزيادة التزم الدائن بمقدار نصف الزيادة المقررة والتي أقرحها فیتحمل مبلغ خمسة وسبعون قرشاً" (سليم، 2007).

ويلاحظ أن تعديل الإلتزام المرهق بالإنقاص أو الزيادة المقابلة يرتبط وجوداً وعدمياً بحالة الظروف التي بررت للقاضي القيام به (غازي عايد العثيان، 2005). أو كما يقول الفقيه السنهوري "أن القاضي لا يرد الإلتزام إلى الحد المعقول إلا بالنسبة إلى الحاضر، ولا شأن له بالمستقبل لأنه غير معروف. فقد يزول أثر الحادث الطارئ، فيرجع العقد إلى ما كان عليه قبل التعاقد" (السنهوري، الترماني، 1968).

وعلى ذلك جرت أحكام القضاء فقد قضت محكمة النقض بأنه: "في حالة أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة (147) من القانون المدني على عقود البيع التي يكون الثمن فيها مقسماً يجب على القاضي ألا يعمل الجزاء المنصوص عليه في هذه الفترة إلا بالنسبة للقسط أو الأقساط التي يثبت له أن أداء المشتري لها قد أصبح بسبب وقوع الطارئ غير المتوقع مرهقاً له بحيث يهدده بخسارة فادحة أما باقي الأقساط المستقبلية فإن القاضي لا يعمل في شأنها هذا الجزاء إذا تبين أن هناك احتمالاً لزوال أثر هذا الطارئ عند أستاذتها" (مجموعة أحكام النقض، 1969).

لذلك الضابط الأساسي الذي يجب أن تلتزم به المحكمة في أعمالها لرد الإلتزام المرهق سواء بإنقاص الإلتزام أو زيادة المقابل؛ ألا ترفع المحكمة كل الخسارة عن عاتق المدين لتجعلها على عاتق الدائن وحده، إنما تحد من فداحة الخسارة التي أصابت المدين لتصل بها إلى الحد المعقول، وذلك بتحميل المدين الخسارة المألوفة التي يمكن توقعها وقت التعاقد (الأهواني، 2000).

ويُستخلص مما تقدم، معادلة حسابية ثابتة يمكن عن طريق إعمالها الوصول إلى محصلة أثر تطبيق الظروف، أو بمعنى آخر يمكن معرفة الجراء الذي تفرره المحكمة عند شروعاها في توزيع العبئ الطارئ بين الطرفين المتعاقدين. وهذه المعادلة هي (الفزاري، 1979):

- ما يتحملة المدين = [قيمة الأداء الأصلي للمدين + مقدار الزيادة العادية المألوفة] + [حصة المدين في قيمة الزيادة غير العادية].

- ما يتحملة الدائن = [مقدار الثمن المحدد في العقد] + [حصة الدائن في قيمة الزيادة غير العادية].

هذه المعادلة تلقي على المحكمة واجب التعرف على الفرق بين الإلتزام المحدد في العقد وقيمتة الفعلية عند التنفيذ، ثم تطرح من هذا الفرق قيمته المألوفة وتقسم الباقي على الطرفين، وذلك يؤدي إلى توزيع معقول للخسارة والإرهاق الذي لحق بالمدين، خاصة أن المشرع حدد بوضوح حدود الخسارة غير المألوفة عندما نص في المادة (2/117) على أنه: "لا يعتبر الإلتزام مرهقاً إلا إذا زادت الخسارة على ثلث الإلتزام" (السودانية، 1984) إذا فما دون ثلث الإلتزام لا تعتبر خسارة مرهقة، وإنما هي خسارة مألوفة يتحملها المدين وحده، ولا تستدعي بذلك تدخل المحكمة، ولا يستطيع صاحبها أن يستفيد من أحكام نظرية الظروف الطارئة (الشيخ، 2014).

وفي المقارنة بين الدور القاضي في هذه الوسيلة وبين دوره في وسيلة الإنقاص من الإلتزامات، يتضح تبايناً كبيراً وهذا بسبب توافق الوسيلتين من حيث النتيجة ومن حيث الضوابط والصعوبات التي تتعرض للقاضي في إعمال أي منها وهي: (بلقاسم زهرة، 2013-2014)

1- من حيث النتيجة: يترتب على إعمال أي من الوسيلتين تخفيف الإرهاق الواقع على عاتق المدين بفعل تغير الظرف الإقتصادية عن طريق تحميل الدائن بجزء من هذا الإرهاق الذي يتمثل في إجباره على إقالة المدين جزء من التزامه، سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، كما في الإنقاص، أو على دفع تعويض نقدي أو عيني للمدين الذي صار التزامه مرهقاً، كما في حالة الزيادة.

2- من حيث الضوابط: يجب أن يراعي في أعمال أي من الوسيلتين أن يحمل المدين تبعة الإرهاق المألوف أولاً، ثم يعمل الحكم بعد ذلك سواء كان أكان الإنقاص أو الزيادة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن يتبنى القاضي طريقة الإنقاص الإلتزام، أو طريقة زيادة الإلتزام المقابل له، إلا بالنسبة للإلتزام القائم وفي طريق التنفيذ أما الإلتزام الذي تم تنفيذه فقد أنتهى الأمر بالنسبة له ولم يعد له وجود، وبالتالي يغض القاضي الطرف عنه حتى ولو ادعى من قام بالتنفيذ إرهاق أصابه بفعل هذا التنفيذ.

3- من حيث الصعوبات: أن صعوبة تحديد مقدار الإنقاص هي نفس صعوبة تحديد مقدار الزيادة، ففي كلتا الحالتين يثار التساؤل عن النسبة التي ينقص بها القاضي التزام المدين إن أختار وسيلة الإنقاص، يزيد بها حقه إن أختار وسيلة الزيادة، وتأتي الصعوبة من أن التطبيع يقوم على فكرة المشاركة في الإرهاق وتوزيع عبئه على طرفي العقد.

ثم إن الإلتزام إذا كان مقسطاً، فإنه لا يكون رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول إلا بالنسبة إلى القسط أو الإقساط التي تؤكد أن التزام المدين بها صار مرهقاً ومهدداً له بخسارة فادحة بسبب الظروف الطارئة، ولا مجال لإعمال نظرية الظروف الطارئة بالنسبة للإقساط المستقبلية التي يحتمل زوال أثر الظروف الطارئ عند أستحقاقها (عبدالرحمن، 1989). وسيعمد الباحث فيما يأتي إلى بيان علاج الإرهاق بجزئيه، وقف تنفيذ العقد أو فسخه.

المبحث الثاني: علاج الإرهاق بوقف تنفيذ العقد أو فسخه

في بعض الأحيان لا يكفي رد الإلتزام المرهق من خلال إنقاص الإلتزام أو زيادته، فقد يرى القاضي أن ذلك ليس كافياً لرجوع التوازن بين الطرفين، لذلك فإن المعنى الواسع لكلمة رد الإلتزام يندرج تحته وقف التنفيذ أو فسخه، وسيشرح الباحث ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: علاج الإرهاق بوقف تنفيذ العقد

قد لا يؤثر القاضي إحدى الوسيلتين السابقتين، بل يلجأ إلى تعطيل نفاذ العقد لمدة يحددها. وذلك إذا لاحت له إمارات توحى بقرب انفراج الأزمة وزوال أثر الظرف الطارئ. وقد يحكم القاضي بوقف تنفيذ العقد الى زوال الحادث الطارئ في كون الحادث وقتياً يقدر له الزوال في وقت قصير، كان تعهد المقاول بعمل بناء المعين، ثم حصل الإرتفاع بأسعار بعض مواد البناء لأمر طارئ بصورة فاحشة، ولكن يوشك ذلك الإرتفاع أن يزول بسبب قرب فتح باب الأستيراد مثلاً، فهنا يوقف القاضي التزام المقاول بتسليم المبنى في الموعد المتفق عليه، ليتمكن المقاول من القيام بالتزامه من غير إرهاق، إذا لم يكن في وقف التنفيذ ضرر جسيم يلحق صاحب المبنى (شليبيك، 2017). ويمكن أن يحكم به القاضي في الحالات التي يقدر فيها أن الإرهاق الناتج عن حدوث الظرف الطارئ سوف يزول بزوال هذه الظروف في وقت قريب، وفي ذلك الوقت سيعود الأمر إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا الظرف، وبذلك تعود حالة المدين بتنفيذ الإلتزام إلى وضعها العادي الذي كانت عليه قبل حدوث الظروف الطارئة. والحكم بإيقاف تنفيذ العقد مؤقتاً يعني وقف تنفيذه سواء كان عقداً فورياً أو عقداً مستمراً أو عقداً دورياً للتنفيذ، وذلك لفترة يجب أن يحددها القاضي (محمد، 1963). "وأن إيقاف العقد يكون لمدة محددة يحددها القاضي، وأن تلك المدة ستكون دون شك تقريباً بقدر الإمكان فليس في مقدور القاضي أن يتنبأ بالوقوف الذي تزول فيه آثار الظرف الطارئ" (كزار، 2015).

ويعتبر الحادث الأستثنائي وقتياً إذا توافرت به الشروط الآتية (سمامعة، اسعد الكوراني، 1997).

- 1- أن يكون الغالب في هذا الحاد أن يزول قبل إنتهاء المدة المحددة للتنفيذ أو لتمام التنفيذ. ويتولى قاضي الموضوع تقدير ما إذا كان الحادث مؤقتاً، أم لا طبقاً لطبيعته الحادث وملابسات كل عقد على حده.
- 2- عدم إنقضاء المدة المحددة للتنفيذ وهذه مسألة وقائع يتولى قاضي الموضوع تقديرها. مستنداً إلى إرادة الطرفين الصريحة أو الضمنية ولطبيعة العقد وملابساته.

فوقف الإلتزام لا يمس ماديات العقد سواء بالأنقاص منها أو الزيادة فيها سواء لاحد الطرفين أو كليهما. فضلاً عن ذلك فإن لجوء القاضي لرد الإلتزام المرهق بوسيلة الوقف مشروط بعدم تسبب ذلك في الإضرار بالدائن فقد يكون في ميسس الحاجة للسلعة محل الإلتزام مهما كلفه ذلك من الاشتراك في العبي الطارئ وهذا الأمر يقدره القاضي وفقاً لمجريات الدعوى أمامة (سليم، 2007).

ومعنى ذلك أن حكم القاضي في الظروف الطارئة قد ينشئ التزاماً قضائياً في حالة ما إذا كان الحكم يتعلق بزيادة الإلتزام المقابل أو بإنقاص الإلتزام المرهق، لكنه لا ينشئ حكم القاضي التزام قضائي إذا ما حكم بوقف تنفيذ العقد لأن الإلتزامات القديمة تظل محتفظة بقيمتها ومقاديرها كما كانت لحظة إبرام العقد (الديب، 2012).

ويمكن القول، بأنه يترتب على وقف تنفيذ العقد الآثار التالية (ناجي، 1986):

1- يبقى العقد قائماً بجميع آثاره، فالإلتزامات التي يرتبها تبقى قائمة بمقاديرها وبقيمتها المحددة في العقد، دون أن يمسها أدنى تعديل من حيث الزيادة أو نقصان، وغاية الأمر أن تنفيذ هذه الإلتزامات يتوقف طوال المدة التي عينها القاضي لوقف العقد.

2- في خلال الفترة التي يتم فيها وقف تنفيذ العقد، لا يحق لأي من المتعاقدين أن يطالب الطرف الآخر بتنفيذ العقد، إلا في حالة الإفلاس أو الإعسار، لأن الأجل الممنوح يسقط في مثل هذه الحالة.

وهذا ما أكدته المادة (404) من القانون المدني الأردني حيث نصت على أنه (يسقط حق المدين في الأجل: أ. في حالة الحكم بإفلاسه أو إعساره.

ب. في حالة عدم تقديم تأمينات الدين المتفق عليها.

ج. في حالة إذا أنقضت تأمينات الدين بفعله أو بسبب ليس له يد فيه ما لم يبادر إلى تكملها) (سامعة، اسعد الكوراني، 1997).

3- إن الحكم الصادر بوقف تنفيذ العقد لا يمنع من اعتبار الإلتزام الذي تم بشأنه وقف تنفيذه إلتزاماً حالياً، ومن ثم يحق للدائن أن يتخذ جميع الإجراءات التحفظية للحفاظ على حقه، كما أن إجراء المقاصة القانونية في حقه يعتبر صحيحاً.

ومن أبرز التطبيقات التشريعية لفكرة وقف تنفيذ العقد التي أخذ بها القانون المدني العراقي ما نصت عليه المادة (2/394) بالقول (فإذا لم يكن الدين مؤجلاً، أو حل أجله وجب دفعه فوراً، ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الضرورة إذا لم يمنعها نص في القانون أن تنظر المدين إلى أجل مناسب إذا أستدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا ضرر جسيم) (العراقي).

والأجل يقال له في هذه الحالة نظرة الميسرة والتسمية مأخوذة من الآية الكريمة (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) (القرآن).

ويتضح من خلال نص المادة (2/394) السالفة الذكر أن هناك شروطاً ينبغي على القاضي أن يعتمدها عند تعديل العقد ومنح المدين أجلاً جديداً بغية إعادة التوازن الأقتصادي المختل وهذه الشروط تتمثل بما يلي (كزار، 2015).

- 1- أن تكون هناك ضرورة لإعطاء الأءل، لءا فبب أن فكون القاضف وهو فمارس سلطة التقءفرفة ءقفاً وءاءقاً.
 - 2- أن لا فوءء مانع قانونف من منح المءفن نظرة المفسرة أو الأءل كما فف المءءة (2/581) اللف نصء على فسء إذا طلب البائع ءلك وكان مهءءاً أن فضع علفه المفف وءءن.
 - 3- أن لا فؤءف منح المءفن للأءل إلءاق ءاائف بضرر ءسفف.
 - 4- أن فسءءف ءالة المءفن منءه الأءل بأن فكون ءسن النفة وءفر معسر، أف ورف مفلس.
- فإذا ءءق هءه الشرط فان للقاضف أن فمنء الأءل أو المهلة لءءة ءتناسب مع ما ءتطلب ءالة كل مءفن. ومما هو ءءفر بالءكر أن وقف ءنفذ العءء من قبل القاضف، فءفق مع قاعءة نظرة المفسرة، اللف نص علفها القانون المءنف الأرفنف فف المءءة (2/334)، ءفء نصء على ما فلف "فبوز للمءكمة فف ءالات أسءءنافة إذا لم فمنعها نص فف القانون أن ءءظر المءفن إلى آءل معقول أو آءال فنفذ ففها ءءامه إذا أسءءء ءالءه ءلك ولم فلقء ءاائف من هءا ءأبفل ضرر ءسفف" وبأسءراض هءا النص، فلاحظ أنه فرافف ءالة المءفن الءاصة، بعكس ما ءشءرطه نظرفة الظروف الطارئة من أن تكون هءه الظروف عامة ورف ءاصة (سمامعة، أسعء الكورانف، 1997). "ونظرة المفسرة ءعءبر من ءملة ءطففقات نظرفة الظروف الطارئة" (سنب، شرح آءام عءء المءاقولة، 1960).
- وفف ءءمل ما سفق قضء مءكمة النقض المصرف: "المهلة اللف فبوز للمءكمة أن ءمنءها للمءفن لءنفذ ءءامه ءمف أسءءء ءالءه ءلك ولم فلقء ءاائف من وراء منءها ضرر ءسفف إنما فف - وعلى ما ءرف به قضا مءكمة النقض - من الرءص اللف ءولها المشرع لقاضف الموضوع بالفقرة من المءءة (346) من القانون المءنف إن شاء أعملها وأنظر المءفن إلى مفسرة وإن شاء ءبسها عنه بءفر ءاآة منه إلى أن فسوق من الأسباب ما فببر به ما أسءلصه من ظروف ءءوى وملابسائها. (مءموعة آءام النقض، 1969). ومن ءلك فءضح أن المشرع المصرف قء آءءار ءعبفر (رء الإءءام) لفشمل ءمفع ءالءات اللف ءقصف بانقاص الإءءام أو زفءءه أو وقفه.

ولكن ماهف القواعء اللف فبب أن فءبعها القاضف فف رء الإءءام إلى ءء المعقول ؟
لم فضع القانون قواعء لءلك، بسبب آءءلاف كل ءالة عن الأءرف فف طبعءها وظروفها وما ءقءصفه لرفع الإرهاق. ولكن فمكن اسءءلاص القواعء من نص القانون ومن ءافة النظرفة، وعلى ما فآف:

القاعءة الأولى: أن تكون ءءساره مألوفة ففءءملها المءفن وءه.

القاعءة ءاائف: أن فشءرك الطرفان فف الإرهاق ففشركهما القاضف فف رء الإءءام إلى ءء المعقول. ولكن على أف أساس فبب أن ففسر هءا الأشءراك ؟
لقء ءهب الأستاذ السنهورف إلى ءفسفر الأشءراك بءوزفع مبلغ الإرهاق بالءساوف ببف ءاائف والمءفن، ومءل لءلك الءف ضرب فف لءنة القانون المءنف بمءلس الشفوخ وهو إرفءاع سعر أرءب الشعفر الءف ءعءء ءاآر بءورفءه من سءفن قرفشاً إلى أربعة ءنففاء، فأقءرض أن الأرفءاع المألوف فف سعر الشعفر عشرون

قرشاً، وهذا ما يجب أن يتحملة المدين فلا يدخل في تحديد مبلغ الخسارة فينزل من الزيادة التي لحقت السعر المتفق عليه فيصبح الأرتفاع غير المألوف ثلاثماية وعشرين قرشاً، فيقسمه القاضي مناصفة ويوزعه بين الطرفين ويرفع السعر من ستين قرشاً إلى مائتين وعشرون قرشاً. (السنهوري، الترماني، 1968) وقد ذهب بعض أساتذة القانون إلى هذا المذهب في تفسير الأشتراك، وبه أخذت بعض المحاكم المصرية، فقد جاء في حكم صادر عن محكمة القاهرة الأبتدائية "أن فكرة العدالة التي تقوم عليها النظرية توحى بتوزيع تبعه الحادث الطارئ بين الدائن والمدين وأن اطلاق التوزيع دون تحديد نسبة يفيد التساوي" (الترماني، 1971).

وانتقد أستاذ محمد عبد الجواد على توزيع المناصفة بقوله: "لا يمكن بحال أبداً أن توزع الزيادة غير العادية في قيمة الإلتزام الناشئة بسبب حدوث الظروف الطارئة مناصفة في جميع الحالات فإن هذه القسمة الحسابية الجامدة لا تتناسب مطلقاً مع ما يجب في تطبيق نظرية الظروف الطارئة من المرونة التي ينصح بها أستاذنا الكبير الدكتور السنهوري" (محمد، 1963).

ويرى الدكتور الترماني بعدم الأخذ بهذا الرأي، لأن تقسيم الإلتزام المرهق على هذا النحو وتوزيعه مناصفه، ليس له سند من القانون (الترماني، 1971). فإذا كانت فكرة تصنيف الخسارة الفادحة أي تحميل كل طرف من طرفي التعاقد بنصف الخسارة غير المألوفة تصلح في بعض الأحيان في رفع الإرهاق عن المدين؛ فإن نفس هذه الفكرة قد لا تصلح في كل الأحوال في رفع الإرهاق عن المدين دون أن تؤدي إلى مجافاة العدالة، كون المتعاقدين ليسوا على درجة واحدة من الثراء والقدرة على تحمل الأعباء المالية (ناجي، 1986).

وقد يكون رأي الأستاذ أسعد الكوراني أكثر صواباً كونه أقرب إلى نص القانون وأدنى إلى غرض العدالة، فهو يرى: (أن القانون لا يحتم المساواة في الأشتراك بل واجب على القاضي أن يوازن بين مصلحة الطرفين ويراعي الظروف وأن يرد الإلتزام إلى الحد المعقول. وهذه المعايير تترك للقاضي سلطة في تقدير النسبة التي يجب أن يشترك بها المتعاقدان في تحمل الخسارة. ثم أن الأساس الذي تقوم عليه النظرية هو تضحية من الجانبين وليس إخلاء أيهما من التزامه، بل يتحمل كل منهما شيئاً من الخسارة. وهذا الأساس لا يوجب أن يكون تحمل الخسارة من الطرفين برقم واحد في كل الظروف بل قد تكون مصلحتهما في أختلاف نسبة أشتراك كل منهما في الخسارة، وربما أوجبت العدالة هذا الأختلاف. على أن من الإلتزامات التعاقدية ما يكون دقيقاً معقداً لا يمكن معه رد الإلتزام المرهق إلى حد معقول، بتصنيف الخسارة الفادحة وتقسيمها بين الطرفين. ولذلك الراجح أن يكون أشتراك المتعاقدين في الخسارة بالنسبة التي يحددها القاضي، بعد ملاحظة الظروف والموازنة بين مصلحة الطرفين دون التقيد بقاعدة حسابية. (الكوراني، 1959)

وحيث أن المشرع الأردني لم يحدد نسبة معينة في توزيع الإرهاق بين الطرفين، فيمكن القول أن يكون أشتراك المتعاقدين في الخسارة بالنسبة التي يحددها القاضي بعد ملاحظة الظروف والموازنة بين مصلحة الطرفين، دون التقيد بقاعدة حسابية. لذلك يلاحظ أن المشرع لم يضع قاعدة للتوزيع، ولكنه أراد أن يكون التوزيع عادلاً محضاً يستهدي القاضي فيه بظروف القضية وبمصلحة المدين، بحيث يرمز إلى التضحية

ووفف بمعناها. والتضءفة المسءلصة من العءالة لا فمكن فقفءها بقفء ماءف قء فضر بالأساس الفف فقوم علفها النظرفة (غازف عافء العفان، 2005).

القاعدة الثالثة: "أن ءائن عفرف ملزم بقبول ءعءفل الإلءزام، لا سفما إذا قضف الءعءفل بزفءاء الءزاماءه. فله أن فقبل بالءعءفل أو فطلب بفسء العقء ءون ءعوفض، ففقبل ءلك منه ءون ءوقف على رضاء المءفن، لأنه أصلء له، إذ فرفع عنه عبئ الظرف الطارئ. فف ءفن أن زفءاء الءزاماء ءائن لم فكن فءربء علفها إلا رفع بعض هذا العبئ فقط" (الءرمانفنف، 1971).

ومما فجب أن فلاحظ، أن ءق طلب الفسء مقصور على ءائن الذي فابئ قبول الءعءفل، أما القاضي فلا فملك سلءة فسء العقء، كما لا فملك المءفن ءق فف طلب الفسء. ءلك أن القانونفن المصرف والأرءنف - ءلافاف لما نص علفه كل من القانون البولونف والإفطالف والفونانف - قء قصر عمل القاضي على رء الإلءزام إلى ءء المعقول، كما قصر ءق المءفن على طلب ءعءفل الإلءزام (الصءة، 1992).

القاعدة الرابعة: ومضمون هذه القاعدة فقصف أن رء الإلءزام إلى ءء المعقول لا فكون إلا بالنسبة إلى ءاضر، ولا شأن له بمسءقبل العقء، كونه عفرف معروف (غازف عافء العفان، 2005). فإذا كان العقء مسءمرا أو كان مؤجل الءنففء، وعءل القاضي آأاره ثم زال الطارئ الذي أقتضى هذا الءعءفل قبل أنءهاء مءة العقء، فإنه فجب إلغاء الءعءفل من وقت زوال الطارئ والعودة بالعقء إلى ما كان علفه من قبل. وقء ءءء بعء الءعءفل ءواءط طارئة، أو فءشء الطارئ الأول، أو فءف فلفس ما فمنع القاضي من إعاءة النظر فف الءعءفل الذي قضف به بالزفءاء والنقصان (السهورف، الءرمانفنف، 1968).

وهكذا فقء قضء محكمة النقض المصرفة (فف ءالة أعمال الفقرة الءانفة من المءة 147 من القانون المءنف، على عقود البفع الفف فكون الءمن ففها مقسطا، فجب على القاضي أن لا فعمل الجزء المنصوص علفه فف هذه الفقرة، إلا بالنسبة إلى القسط أو الأقساط الفف فءبء له أن الءزام المءشري بها، قء أصبح بسبب وقوع الطارئ عفرف المءوق مرهقا له بءفء فهءءه بءسارة فاءءة، أما باقى الأقساط المسءقبلفة فإن القاضي لا فعمل فف شأنها هذا الجزء إذا ءبفن له أن هناك آءمالاف لزوال آءر هذا الطارئ عند أسءءاقها. ففكون شأن الأقساط فف ءلك الأءاءاء فف عقود المءة، من ءفء الءأءر بالظروف الطارئة (سمامعة، اسعء الكورانف، 1997).

فالصفاغة الفف ءاء بها المءشرع الأرءنف فف عباءته (جاز للمءكمة ءبعاف للظروف، وبعء الموازنة بفن مصلءة الظرففن أن ءرء الإلءزام المرهق . . .) فف عبارة أفضل من العبارة الوارءة فف المءة (2/146) فف القانون المءنف العراقف الفف فقول (جاز للمءكمة بعء الموازنة بفن مصلءة الظرففن، أن ءنقص الإلءزام المرهق إلى ءء المعقول) من ءفء أن عبارة المءشرع الأرءنف ءءمل ءمفع ءالات الءعءفل من زفءاء، أو إنقاص، أو وقف للإلءزام، أما عبارة المءشرع العراقف، فمن شأن الإلءزام بها ءرففا إنقاص الإلءزام المرهق فف كل ءالات، وءلك واضء من ءلال الفرق بفن كلمءف (ءنقص) و (ءرء) الوارءفن فف القوانفن العراقف والأرءنف على ءوالف.

وعلى هدي هذه القواعد يمكن رفع الإرهاق عن عاتق المدين أو رجوع التوازن الأقتصادي بين طرفي العقد، ويمكن الأسترشاد في تطبيق النظرية على مختلف القضايا لتحقيق الغاية التي شرعت من أجلها.

المطلب الثاني: موقف القوانين لإنهاء الإرهاق بفسخ العقد.

سبق وأن أوضح الباحث أن القاعدة العامة في تطبيق نظرية الظروف الطارئة المنصوص عليها المادة (2/146) من القانون المدني العراقي لا تجيز فسخ العقد، وإنما تجيز للقاضي أن يعدل العقد بإنقاص الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، إن أقتضت العدالة ذلك، ومع ذلك فقد لاحظ المشرع أن هناك ظروفًا استثنائية وإن لم تكن عامة، بما تؤدي إلى إرهاق المدين بالإلتزام فيما لو أستمر في تنفيذ التزامه وذلك للأختلال الخطير في التوازن الأقتصادي الذي كان قائمًا بين المتعاقدين عند إبرام العقد، باعتبار أن تعديل العقد أو وقف تنفيذ لا يجدي نفعًا وذلك لبقاء وأستمرار حالة الإرهاق في هذه الحالة أيضاً، فيكون الحل الأمثل لعلاج الأختلال هو فسخ العقد (بكر، 1993).

مما هو جدير بالبيان أنه يصادف في كثير من الحالات أن تنفيذ الإلتزام التعاقدى لا يكون فقط مرهقاً للمدين، بل أنه يعجز عن هذا التنفيذ، وغالباً ما تتحقق هذه الحالة في عقود التوريد وعقود المقاوله. ففي عقد التوريد على سبيل المثال قد يحدد ثمن معين للسلعة كأن يكون ديناراً واحداً غير أن السعر يرتفع إلى 50 ديناراً أو إلى 100 دينار، ومهما حاول القاضي أن يخفض من أثر العيب الزائد على المجهز، فإن ثروته تكون غير كافية لتحمل نصيبه من عبئ الخسارة، ففي مثل هذه الحالة لا بدّ من إنهاء الرابطة التعاقدية مع فرض التعويض المناسب للطرف الأخر (ناجي، 1986).

والملاحظ أن نص المادة (2/146) من القانون المدني العراقي تعطي للقاضي سلطة الإنقاص الإلتزام المرهق إلى حد المعقول ولكن جاء في المواد الأخرى عبارات فسخ العقد.

فقد نصت المادة (581) من القانون المدني العراقي على أنه (1- إذا لم يدفع المشتري الثمن عند أستحقاقه أو خل بالإلتزامات الأخرى التي نشأت عند عقد البيع، فالبايع بالخيار أما أن يلزم المشتري بالتنفيذ وأما أن يطلب فسخ البيع. 2- ويتعين الحكم بالفسخ فوراً إذا طلب البائع ذلك وكان مهدياً أن يضيع عليه المبيع والثمن، فإذا لم يكن مهدياً بذلك جاز للمحكمة أن تنظر المشتري إلى أجل تقدر مدته تبعاً للظروف على أن يدفع المشتري الفوائد القانونية إذا لم يتفق على الفوائد أخرى، فإذا انقضى الاجل دون أن يدفع المشتري الثمن وجب الحكم بفسخ البيع دون إنظار المشتري إلى أجل آخر) (العراقي).

ولقد نصت المادة (792) على أنه (1- إذا كان الإيجار محدد المدة جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد قبل إنقضاء مدته إذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر في أثناء سريانه مرهقاً، على أن يراعي من يطلب الفسخ مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة (741) وعلى أن يعرض للطرف الأخر تعويضاً عادلاً. 2- فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب الفسخ، فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو حتى يحصل على تأمين كاف) (العراقي).

من هنا فإنه إذا استأجر طبيب عيادة وحدث مرض أقعده عن ممارسة مهنته أو استأجر شخص شقة لقضاء إجازته ثم الغيت إجازته، جاز للمستأجر في هذه الحالات أن يفسخ الإيجار للعذر الطارئ، وقد يقوم العذر

بالمؤجر كأن يحتاج المأجور إلى ترميمات ضرورية وتكون نفقات هذه الترميمات فادحة مرهقة للمؤجر، وعلى كل حال يجب أن لا يكون للمتعاقد الذي يطلب الفسخ، يد في حدوث الظرف الذي أدى إلى جعل تنفيذ الإيجار مرهقاً له (كزار، 2015).

ولقد نصت المادة (878) من القانون المدني العراقي على أنه (ليس للمقاول إذا أرتفعت أسعار المواد الاولية وأجور الأيدي العاملة أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجرة حتى لو بلغ هذا الأرتفاع حداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً، على أنه إذا أنهار التوازن الإقتصادي بين إلتزامات كا من رب العمل والمقاول أنهياراً تاماً بسبب حوادث لم تكن في الحسبان وقت التعاقد وأنعدم بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة، جاز للمحكمة أن تقضي بزيادة في الأجرة أو فسخ العقد. وفي مقارنة النصوص أنفاً بالنص العام الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة (146) من التشريع العراقي المدني، يلاحظ أن المشرع العراقي قد قيد من سلطة القاضي، في حين أن الأمر يقتضي أن تكون له سلطة واسعة بحيث يكون في مقدوره فرض الحل المناسب.

صحيح أن القانون العراقي قد أخذ بالفسخ كعلاج للإرهاق عن الظروف الطارئة بالنسبة إلى بعض العقود كعقد البيع وعقد المقاولة (العراقي) وعقد الإيجار، بل أنه يعتبر الحل الوحيد في عقد الإيجار من أجل رفع أثر الظروف الطارئ. ولكننا نرى أن عدم وجود حكم الفسخ في النص العام يعتبر نقصاً تشريعياً فيه، لأن من المفروض في النص العام سريان أحكامه على كافة العقود، مالم يخرج قسم منها على بعض هذه الأحكام وذلك بمقتضى نصوص خاصة، لأن هناك كثيراً من العقود لا تقل أهمية عن العقود التي أجاز المشرع بشأنها حكم الفسخ، ومن هذه العقود المهمة: عقود التوريد، فمثل هذه العقود قد تعقد بصفات ضخمة، وإن أثر الظروف الطارئة قد يكون جسيماً، بحيث لا يمكن معالجة الإرهاق الناجم إلا الحكم بالفسخ، أي بإنهاء الرابطة التعاقدية (ناجي، 1986).

يبدو أن من الممكن سد هذا النقص بإعطاء القاضي سلطة فسخ العقد، بشرط أن لا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا عندما يتعذر عليه معالجة الإرهاق عن طريق تعديل العقد.

وكما تم بيانه فيما سبق؛ فإن نص الفقرة الثانية من المادة (147) مدني مصري و المادة (205) مدني أردني تعطي للقاضي سلطة رد الإلتزام المرهق إلى حد المعقول.

وإذا كانت المادة (2/147) من القانون المدني المصري لم تعط القاضي سلطة الفسخ العقد، فإن المواد (601 و 602 و 608 و 609) الواردة في الإيجار، وهي من تطبيقات نظرية الظروف الطارئة؛ فإنها تجيز فسخ العقد. كما أن المادة (658) الوارد في عقد المقاولة تجيز تعديل العقد أو فسخه (محمد، 1963). والملاحظ أن المشرع الأردني قد أورد في المادة (1/710) من القانون المدني مبدأ عام في إنتهاء الإجارة بالعدر الطارئ، وهذا المبدأ هو تطبيق تشريعي خاصاً لنظرية الظروف الطارئة. وعالج المشرع الأردني في المادة (801) من القانون المدني فسخ عقد المقاولة إذا انهار التوازن الأقتصادي بين التزمات رب العمل والمقاول، أو حدوث عذر يحول دون تنفيذ العقد المبرم بين رب العمل والمقاول (سامعة، 1997). ولا يختلف أثنان على أن تفسير رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول لا يتضمن تحويل القاضي سلطة فسخ العقد سواء من ناحية المدين او ناحية الدائن.

"وبأسءراء كءب فقه القانون المءنف فءضء أن جمهرة لا بأس بها من الفقهاء ءمفل إلى ءواز فسء العءء وأعءء صلاءفة طلب الفسء للءائن وءءه" (الصءء، 1992).
وفف ءانب آءر فءبفن أن بعضا من الفقهاء فؤءر ءطبفء نص الماءة (2/147) كما أرءءه المشرء ءون أءءءاء فصرف النص إلى ءفر ما عناء المشرء ولءا فهءا ءانب من الفقه لا فقر فسء العءء (ءءءازف، 1967).
والءالة أمام فرفقفن: أءءهما فءببب الفسء للءائن والآخر فمنع ءلك، وففما فآءف اسءعراء موقف كل الفرفقفن:

الفرفقف الأول: فءببب طلب ءائف فسء العءء إذا لم فرق له ءءءءل الءف آءره القاضف . فءءءء هءا الفرفقف لما ءهب إليه بالآءف:

1- إذا كان رء الإءءزام المرهق فقصء به مواءهة الصعوباء ءفف فلاقفها المءفن فف ءنففء ءءزامه فان الوسائل ءفف أقرها الفقه لءءءل ءءزاماء المءفن قء لا ءءءف فف ءمفع الءالاء ءفء ففكون الإرهاق قء بلع مبلعاً لا فءءف معه مءرء ءوزفع عبءه على الطرففن بءفء ءكون الءاءة إلى إقرار وسفلة الفسء، مما فءعو إلى ضرورة ءءءل نص الماءة (2/146) مءنف لءءسع لإمكانفة الفسء كأءءى الوسائل ءفف فءوز للقاضف اللءوء إليها عنء الءاءة (سلفم، 2007).

وفعضء صاءب هءه الءاءة ما ءهب إليه بقوله للفقفه فواران (Voinin) مضمونها: "أن من آءار الظروف الطارئة أن فصبء العءء مرفضاً ولكن من المرض ما فمكن الشفاء منه ومن المرض ما لا فءءف معه أف ءواء" (voirin، 1992).

2- لا فءوز الفرص على ءائف ءءءل الءف براه القاضف إذا كان فؤءر ءءءل عن الصفقة لا سفما وأن فسء العءء ففكون أصلء للمءفن إذ فءفع عنه كل آءر للءاءء الطارئ (الصءء، 1992) ولكن لا فءق للءائن إذا آءر الفسء المطالبفة بالءعوفص عن عءم ءنففء العءء (الصءء، 1992).

الفرفقف ءائف: فبكر على القاضف سلءة الفسء، ءلك لأن آءر الءاءء الطارئ فبءصر فف كون القانون فءول القاضف سلءة ءءءل العءء ءون أن فسمح بفسءه (سءفء، 1954). ففضفف هءا الفرفقف فضلاً عن ءلك الءءبب الآءفة :

1- أن القول بضرورة منح القاضف سلءة الفسء العءء ءءالف ما هو مسءقر فف الفقه والقضاء من أن فسء العءء لا فءوز أن فءكم به إلا فف ءالاء الأسءءالة أو الصعوبة لا فف الءالاء ءفف قء فظهر ففها أن ءرواء المءفن قء أصبحت ءفر كاففة أو عاجزة عن ءنففء العءء رغم ءءءل شروطه بسبب الظروف الطارئة (سلفم، 2007). "فضلاً عن أن المطالبفة بالفسء ءقوم على ءلط واضح بفن فكرة ءءءل العءء بسبب الظروف الطارئة وفكرة أسءءالة ءنففء الءف ءنشأ عن قفام ءالة القوة القاهرة" (الفرارف، 1979).

2- عءم إءازة الفسء فبم عن رءبة المشرء فف الإبقاء على العءء، وفف ءوزفع نءائء الظروف الطارئة على المءءاقءفن فضلاً عن أن آءارها فبئها قء ءزول بعء ءفن، مع القصور فف عمر العءء المبرم لمءة طوفلة،

وبذلك حافظ المشرع على ما تبقى من مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولم يسرف في إحراجه واضعافه (الحجازي، 1967)

ويرى الباحث أن رأي الفريق الأول القاضي بجواز الحكم بالفسخ هو الراجح، إذ قد يكون الإرهاق قد بلغ مبلغاً لا يجدي معه مجرد توزيع عبئه على الطرفين.

إذن: الواقع إن التقنيات العربية لم تنص على جواز فسخ العقد في أي وضع من الأوضاع. وغاية ما صرحت به هذه التقنيات، هو أن يرد القاضي الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول في حالة تحقق شرط الإرهاق، أي أن يجري تعديلاً في المراكز العقدية أو في القيم الإقتصادية للعقد.

ولهذا السبب فقد أنتقد الأستاذ محمد عبد الجواد هذا المسلك الذي خطه المشرع العربي على أساس أن وسيلة التعديل لن تكون في جميع الحالات هي الوسيلة الأقدر على المعضلات القانونية والواقعية، التي قد تثيرها مسألة الظروف الطارئة" فقد يكون إرتفاع الأسعار فاحشاً إلى درجة أنه مهما وزع القاضي الزيادة غير العادية على المتعاقدين وبأي نسبة يتم به هذا التوزيع فإن المدين لن يستطيع تنفيذ الإلتزام" (محمد، 1963).

وقد إنتهى الأستاذ عبد الجواد، في رسالته للدكتوراه، إلى المناداة بضرورة تعديل نص المادة (2/147) من التقنين المدني المصري، لتزويد القاضي بسلطة إضافية تسمح له بفسخ العقد عندما لا يكون التعديل كافياً أو مجدداً (الفراري، 1979).

أما القوانين الأوروبية التي نصت على قبول النظرية فقد رتب على تطبيقها أثرين: الفسخ والتعديل، ولكنها اختلفت في تحديد سلطة القاضي في ممارستها. فالقانون البولوني واليوناني أجاز للقاضي أن يختار بين تعديل العقد أو فسخه (المادة 269 من القانون المدني البولوني والمادة 338 من القانون المدني اليوناني) بينما تحاشي القانون الإيطالي أن يمنح القاضي سلطة التعديل، فنص على أنه " . . . إذا أصبح إلتزام أحد المتعاقدين مرهقاً على أثر ظروف استثنائية جاز للمتعاقد المدين بهذا الإلتزام أن يطلب فسخ العقد وللمتعاقد الآخر أن يدرأ طلب الفسخ بأن يعرض تعديلاً لشروط العقد بما يتفق مع العدالة". (الترمانيني، 1971)

لقد خول القانون الإيطالي المتعاقد المرهق حق طلب الفسخ، كما خول المتعاقد الآخر الذي لا يرغب في فسخ العقد حق طلب تعديل شروط العقد، بشرط أن يكون هذا التعديل متماشياً مع روح العدالة. فلا يختلف دور القاضي بالنسبة للفسخ عن دوره في التقنين البولوني لأنه لا فسخ إلا بناء على طلب المدين (جميلة، 1983).

وخلاصة القول أن عبارة رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول يجب أن تشمل تعديل العقد بالمعنى الواسع المعروف في القوانين الأوروبية، ويشمل الحالات الأربع الأخيرة في التعداد السابق.

كذلك فإن هناك من يرى استبعاد حكم الفسخ في الحوادث الطارئة لأن الغاية من النظرية ليست إزالة العقد (الترمانيني، 1971). ولا يُنكر أن الفسخ إجراء خطير، لأنه يترتب عليه بتر العقد وإزالته، ولكنه قد يكون مع ذلك وفي بعض الحالات هو العلاج الوحيد لرفع الإرهاق عن المتعاقدين، فقد يصادف في بعض الأحيان أن ترفع الأسعار بصورة فاحشة جداً بحيث مهما حاول القاضي اشتراك المتعاقدين في الزيادة غير العادية، وبأية نسبة كان هذا الاشتراك؛ فإنه يتعذر عليها تحمل عبئ الزيادة، أي أن المدين في مثل

هذه الحالة لا يكون في مقدوره تنفيذ التزامه دون أن يتعرض إلى الإنهيار أو الدمار، والطرف الأخرى أي الدائن قد يتعذر عليه تحمل العبئ الجديد. فمصلحة الطرفين المتعاقدين - الدائن والمدين - تقتضي إنهاء الرابطة التعاقدية عن طريق الفسخ (ناجي، 1986).

وأخيراً يود الباحث أن يؤكد على أن سلطة القاضي إذا كانت مطلقة في إختيار الوسيلة التي يرد بها الإلتزام المرهق إلى حد المعقول إلا أنه يخضع لرقابة محكمة النقض لتقدير مدى توافر الشروط التي تبيح له استعمال الرخصة التي بمقتضاها عدل الإلتزام التعاقدى (مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري).

وهنا ينهي الباحث دراسته أملاً أن تكون ذات فائدة، وأن تكون إضافة معرفية في التخصص القانوني. والحمد لله أولاً وأخراً.

الخاتمة

وبعد أن أتم الباحث دراسته فقد توصل إلى نتائج يراها على جانب من الأهمية، لعل أبرزها:

- 1- قد يرى القاضي رد الإلتزام المرهق من خلال إنقاص الإلتزام أو زيادته ليس كافيلاً لرجوع التوازن بين الطرفين، لذلك فإن المشرع قد اختار تعبير (رد الإلتزام) ليشمل جميع الحالات التي تقتضي بإنقاص الإلتزام أو زيادته أو وقفه أو فسخه، لذلك المعنى الواسع لكلمة (رد الإلتزام) يندرج تحته وقف التنفيذ أو فسخه.
- 2- أن عبارة رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول يجب أن تشمل تعديل العقد بالمعنى الواسع المعروف في القوانين الأوروبية، وبهذا المشرع العراقي أن يتبع قانون البولوني والإيطالي الذي جاء الفسخ كعلاج لإرهاق في حالة عدم تنفيذ التزام بسبب الخسارة الفادحة وعدم رد الإلتزام بالإنقاص أو الزيادة في الإلتزام.
- 3- يجوز للقاضي الحكم بالفسخ بناء على الطلب لأنه قد يكون الإرهاق قد بلغ مبلغاً لا يجدي معه مجرد توزيع عبئه على الطرفين، على أساس أن وسيلة التعديل لن تكون في جميع الحالات هي الوسيلة الأقدر على المعضلات القانونية والواقعية، قد يكون إرتفاع الأسعار فاحشاً إلى درجة أنه مهما وزع القاضي الزيادة غير العادية على المتعاقدين وبأي نسبة يتم به هذا التوزيع فإن المدين لن يستطيع تنفيذ الإلتزام.
- 4- إن قضية إرهاق المدين ذات معيار مرن إذ ما يكون مرهقاً لمتعاقد لا يكون مرهقاً لمتعاقد آخر، فلكل فرد ظروفه الموضوعية الخاصة، والإرهاق يتغير بتغير الظروف، لذلك من الأفضل للقاضي أن لا يحدد المعيار برقم لتحديد درجة الإرهاق.
- 5- يجب ضبط وتحديد سلطات القاضي في حالة رد الإلتزام المرهق، لأنه منح هذه السلطة للقاضي دون أي ضوابط قد يؤدي إلى التعسف في استعمال السلطة التقديرية.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكرفم
ءانفاً: كءب القانونفة:

- 1- بكر، عصمء عبء المءفء، نظرفة الظروف الطارئة وءور القاضف فف ءطففها، ءار الحرفة للطباعة، ببءاء، 1993.
- 2- ءءاغو، سمفر عبء السلام، نظرفة الإءءام، منشاء المعارف، الأسكءرففة، 1975.
- 3- طراء، كامل ءفرالله، نظرفة الظروف الطارئة فف القانون العراقي والقانون المءارن، مجلة كلفة ءءراء ءامعة، العءء السابع عشر، 2015.
- 4- أنظر: سمامعة، ءالء رضوان، سلطة القاضف فف ءطفف نظرفة الظروف الطارئة، ءراسة مءارفة " رسالة مابسءفر مءءمة الى ءامعة الأردنفة، 1997.
- 5- أنظر: كزار، عمار مءسن، نظرفة الظروف الطارئة وأءرها على إعاءة ءءوازن الإءءصاءف المءءل فف العءء، مجلة مركز ءراساء الكوفة، العءء 38، 2015.
- 6- أنظر: ناءف، غازف عبء الرءمن، ءءوازن الإءءصاءف فف العءء أثناء ءنففءه، مءءبة الوطنفة. ببءاء، 1986 .
- 7- أنظر: قزماء، ناءفا مءمء، سلطة القاضف فف ءءءل العءء بفعل نظرفة الظروف الطارئة، المءلة الأردنفة فف القانون والعلوم السفساسة، م4، ع2، 2012.
- 8- ءرمانفنف، عبء السلام، نظرفة الظروف الطارئة، ءار الفكر ، 1971.
- 9- أنظر: العءفان، غازف عافء، سلطة القاضف ءءءفرفة فف ءءءل مضمون العءء، رسالة مابسءفر، ءامعة مؤءة، 2005، ص154. سمامعة، ءالء رضوان، سلطة القاضف فف ءطفف نظرفة الظروف الطارئة، ءراسة مءارفة " رسالة مابسءفر مءءمة الى ءامعة الأردنفة، 1997.
- 10- الفزارف، ءسبو، أءر الظروف الطارئة على الإءءءاماء العءءف، رسالة ءكءوراه من كلفة ءقوق ببامعة القاهرة، ء مطبعة ءفزة، الإسكءرففة.
- 11- السنهورف، الوسفف فف شرح القانون المءنف، نظرفة الإءءام، ء1، ءار أءفاء ءءراء العربف، بفرء - لبنان، 1968.
- 12- أنظر: ءفب، هبة مءمء مءموء، أءر الظروف الطارئة على العقوء المءنفة، رسالة مابسءفر من كلفة ءقوق ببامعة الأزهر- غزة، 2012.

- 13- أنظر: كزار، عمار محسن، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على إعادة التوازن الاقتصادي المختل في العقد، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 38، 2015.
- 14- أنظر: الشيخ، إدريس عبد الله محمد، أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي و قانون المعاملات المدنية، مجلة العدل، وزارة العدل، السودان، السنة 16، العدد 41، 2014.
- 15- قرار محكمة تمييز أقليم كوردستان العراق المرقم 94/ الهيئة المدنية الاستئنافية/2010 في 2010/3/17 كامل المبادئ القانونية القاضي كيلاني سيد أحمد،.
- 16- بكر، عصمت عبد المجيد، نظرية الظروف الطارئة ودور القاضي في تطبيقها، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1993.
- 17- السرحان، عدنان وخاطر، نوري محمد، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية، الإلتزامات، دراسة مقارنة، دون دار ومكان النشر، 1997.
- 18- سوار، محمد وحيد الدين، شرح القانون المدني السوري، النظرية العامة للإلتزام، مجلد 1، مطبعة الإسكان العسكرية، دمشق، 1986.
- 19- قرار تمييزي عراقي، رقم 1638/حقوقية/1957 في 1957/7/2، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني، ج 1، بغداد، 1962 للمحامي عبد العزيز السهيل.
- 20- سليم، محمد محي الدين إبراهيم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر .
- 21- أنظر: الأهواني، حسام الدين كمال، النظرية العامة للإلتزام، المصادر الإدارية للإلتزام، ط 3، 2000 .
- 22- أنظر: الشيخ، إدريس عبد الله محمد، أوجه التشابه بين مبدأ الجوائح ونظرية الظروف الطارئة على ضوء الفقه الإسلامي و قانون المعاملات المدنية .
- 23- زهرة، بلفاسم، أثر نظرية الظروف الطارئة على العقود، رسالة ماجستير مقدم لجامعة أكلي محند أولحاج - البويرة ، 2013/2014.
- 24- أنظر: عبدالرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للإلتزام، مصادر الإلتزام، 1989.
- 25- أنظر: شليبيك، أحمد الصويجي، نظرية الظروف الطارئة : أركانها وشروطها، بحث المنشور على المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3 ، العدد 2، 2007.
- 26- أنظر: محمد، محمد عبد الجواد، شرط الإرهاق في تطبيق نظرية الظروف الطارئة، كتاب مستخرج، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة_ مصر، العدد 4، 1963م، السنة 33، مطبعة جامعة القاهرة ، 1963.
- 27- شنب، محمد لبيب، شرح أحكام عقد المقاوله، دون دار النشر، القاهرة، 1960.

- 28- الترمانىنى، نظرىة الظروف الطارئة، دار الفكر , 1971.
- 29- أنظر: الكورانى، أسعد، نظرىة الحوادث الطارئة فى التشرىع المدنى للبلاد العربىة، منشور بمجلة المحاماة، العددالأول،السنة40، 1959.
- 30- أنظر: الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربىة، بىروت، 1992.
- 31- الصدة، عبد المنعم فرج، مصادر الإلتزام، دار النهضة العربىة، بىروت، 1992.
- 32- أنظر: الحجازى، عبد الحى، النظرىة العامة للإلتزام، أحكام الإلتزام، ج2، المطبعة العالمىة، ط1967
- 33-Voirin de l'impression dans les rapports de droit prive these nancy 1922... le contract est un malade_ or il est des cas ou la maladie est incurable d'autres ou elle est guerissable.
- 34- أنظر: أبو ستىت، أحمد حشمت، نظرىة الإلتزام فى القانون المدنى الجدىد، مصادر الإلتزام، دون دار ومكان النشر، 1954 .
- 35- أنظر: جمىلة، بولحىة، نظرىة الظروف الطارئة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستىر، جامعة الجزائر، 1983.

القوانىن :

- القانون المدنى العراقى رقم (40) لسنة 1951.
- القانون المدنى الأردنى رقم 43 لسنة 1976 .
- القانون المدنى المصرى رقم 131 لسنة 1948 .
- القانون الإثبات العراقى رقم (107) لسنة 1979.
- قانون المعاملات المدنىة السوادنىة، لسنة 1984.
- المذكرة الإضحىة للقانون المدنى الأردنى .
- مجموع مجموعة الأعمال التحضىرىة للقانون المدنى المصرى الجدىد

دهستهلأى دادوهر بؤ گه راندنه وهى پابه ندبوونى ماندووكر

پوخته:

مه بهست لهو بابته بىشاندى دهستهلأى دادوهره بؤ هاوسه نككردى پابه ندى ماندووكر به هوى نه بوونى هاوسه نكى له گرىبه ستيكدا له كاتى بوونى بارودؤخى له ناكاو. وه وهستانه وه له سر دهستهلأى دادوهرى له كاتى بوونى بارودؤخى له ناكاو له كاتى گرىبه ست و چاره سر كردنى پابه ندى ماندووكر و ئالنگه رى به ردهم چىبه جى كردنى گرىبه ست، وه

هاوسهنگى له نىوان بهرژهوهنءى لافهناكانى گرئبهسء بو گفرانهوهى پانهنءى مانءووكره و
چارهسهركرءنى ٲفكچوونى ناهاهوسهنگى له گرئبهسءه كان.

The Authority of The Judge to Restore Onerous Obligation

(A comparative Study)

Tahseen Zaher Younis

Department of Law, College of Law and International Relations, Lebanese French
University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Tahseen.zaher@lfu.edu.krd

Keywords: *Judges Authority, Fatigue, heavy losses, nodal modification, contractual balance.*

Abstract

The subject that deals with the study aims at the authority of the judge to restore the burdensome obligation in the event of a contractual defect when achieving emergency conditions, as well as standing on the scope of the judge's authority when applying the theory of emergency.

Conditions of contracts and how to deal with fatigue and difficulties in implementing the contract and balancing the interests of the contracting parties to restore commitment to fatigue and remedy the contractual imbalance.